

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٦ يولية سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٦١



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	.....	قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢	وزارة العدل
٢٠-٧	.....	قراران وزاريان رقما ٣٤٧ و٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٣٤	.....	قرار رقم ٩٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢	محافظة الشرقية
٣٦	.....	قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٠	.....	ملخص تأسيس وإشهار جمعية	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
٤٣-٤١	.....	ملخصا محضرى الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
-	.....	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٤	.....	إعلانات فقد	
-	.....	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	.....	إعلانات بيع وتأجير	
-	.....	حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل أعضاء مجلس النقابة العامة للمهن الزراعية  
ورؤساء النقابات الفرعية بالمحافظات - صفة مأمورى الضبط القضائى

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بشأن نقابة المهن الزراعية وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور نقيب الزراعيين رقم (٢٤٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١ ؛

#### قرر :

#### (المادة الأولى)

يخول أعضاء مجلس النقابة العامة للمهن الزراعية ، ورؤساء النقابات الفرعية  
بالمحافظات - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط  
القضائى ، وذلك عملاً بنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة  
للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بشأن نقابة المهن  
الزراعية وتعديلاته وهم :

م	الاسم	الوظيفة
أعضاء مجلس النقابة العامة		
١	أ. د/ السيد على محمد خليفة	النقيب العام
٢	أ. د/ حسن محمود حسن فولى	وكيل أول النقابة
٣	م/ رجب إبراهيم محمود عبد الوهاب	وكيل ثان النقابة
٤	م/ أبو بكر حافظ محمد على فوده	عضو مجلس النقابة
٥	م/ إبراهيم عبد السميع إبراهيم الديب	عضو مجلس النقابة
٦	أ. د/ إحسان حسين محمد حسين	عضو مجلس النقابة

م	الاسم	الوظيفة
٧	م/ عبد الرؤوف محمود عبد الرحمن الجمل	عضو مجلس النقابة
٨	د/ عبد الله إسماعيل محمد فرغل	عضو مجلس النقابة
٩	م/ أشرف محمد أحمد على الطنانى	عضو مجلس النقابة
١٠	م/ أسماء محمد على على خليل	عضو مجلس النقابة
١١	م/ أحمد فتحى محمد محمد	عضو مجلس النقابة
١٢	م/ جمال محمد أبو المعاطى	عضو مجلس النقابة
١٣	م/ السيد عبد الفتاح جاد النجدى	عضو مجلس النقابة
١٤	م/ ممدوح أحمد إبراهيم احمد	عضو مجلس النقابة
١٥	م/ محمد بركات اليمانى التركاوى	عضو مجلس النقابة
١٦	م/ محمد فؤاد حسين موسى	عضو مجلس النقابة
١٧	م/ رضا فتحى السيد البياع	عضو مجلس النقابة
١٨	م/ يسن كمال الدين المتولى	عضو مجلس النقابة
١٩	م/ محمود السيد محمد النبيلى	عضو مجلس النقابة
٢٠	م/ عماد محمد السيد عبد الله	عضو مجلس النقابة
٢١	م/ أحمد محمد على كردى	عضو مجلس النقابة
٢٢	د/ محمد إبراهيم محمود الطباخ	عضو مجلس النقابة
٢٣	د/ محمد خليل محمد شطا	عضو مجلس النقابة
٢٤	م/ أحمد محمد أحمد نصر الله	عضو مجلس النقابة
٢٥	م/ مصطفى سيد متولى على	عضو مجلس النقابة
٢٦	م/ أحمد السيد عبد القادر	عضو مجلس النقابة
٢٧	م/ محمد حسين على حمدان	عضو مجلس النقابة
٢٨	م/ طلعت نمر محمد محمد	عضو مجلس النقابة
٢٩	م/ محمد الصوفى أمين	عضو مجلس النقابة
٣٠	م/ صفوت ميلاد زكى جرجس	عضو مجلس النقابة
٣١	م/ عمرو أبو الوفا محمد أحمد	عضو مجلس النقابة

م	الاسم	الوظيفة
٣٢	م/ مراد محمد حسين المهندس	عضو مجلس النقابة
٣٣	م/ هدير يوسف أحمد محمد	عضو مجلس النقابة
٣٤	م/ يوسف سعدى حسين	عضو مجلس النقابة
٣٥	م/ أحمد عبد الوهاب عامر رضوان	عضو مجلس النقابة
٣٦	م/ خلود كمال بدوى على	عضو مجلس النقابة
<b>رؤساء فروع النقابة بالمحافظات</b>		
٣٧	م/ مرفت أبو اليزيد سليمان عاشور	رئيس فرع
٣٨	م/ إدريس سلام عبد الوهاب سلام	رئيس فرع
٣٩	م/ صبحى محمد عبد الله حسن سلام	رئيس فرع
٤٠	م/ حسين مفتاح عبد السلام محمود	رئيس فرع
٤١	م/ ناجى السيد محمد حسن	رئيس فرع
٤٢	م/ إبراهيم عبد المنعم قاسم	رئيس فرع
٤٣	م/ عبد الواحد ذكى مصطفى موسى	رئيس فرع
٤٤	م/ محمد سامى سعد السيد مرسى	رئيس فرع
٤٥	م/ خالد على أبو شادى أبو شادى	رئيس فرع
٤٦	م/ سمير محمد إبراهيم عبده	رئيس فرع
٤٧	م/ فوزى المرسى إسماعيل الحضرى	رئيس فرع
٤٨	م/ السيد خليل مبارك حسن	رئيس فرع
٤٩	م/ جمال أحمد محمد على	رئيس فرع
٥٠	م/ عبد السلام على عبد السلام الصيرفى	رئيس فرع
٥١	م/ سامى سالم جبلى العقبى	رئيس فرع
٥٢	م/ هانى عبد الله حسن خليل	رئيس فرع
٥٣	م/ علاء عبد القوى شيلابى عبد القوى	رئيس فرع
٥٤	م/ طارق حسن أحمد الباز	رئيس فرع
٥٥	م/ خالد بكرى محمد فرج	رئيس فرع

م	الاسم	الوظيفة
٥٦	م/ إسماعيل عبد البديع رضوان عبده	رئيس فرع
٥٧	م/ محسن عبد الوهاب عبد المجيد وهبه	رئيس فرع
٥٨	م/ أحمد محمد حسين هريدى	رئيس فرع
٥٩	م/ مختار يوسف أحمد محمد	رئيس فرع
٦٠	م/ محمد محى الدين محمد عبد السلام	رئيس فرع
٦١	م/ محمود عبد العاطى محمد طه	رئيس فرع
٦٢	م/ حازم عبد المنعم سيد	رئيس فرع
٦٣	م/ محمد جيلانى إبراهيم	رئيس فرع

#### (المادة الثانية)

يلغى البند الأول والبند الثانى من القرار رقم ٣٥٥٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتحويل بعض العاملين بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - صفة مأمورى الضبط القضائى .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٢٢/٧/٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م ٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عاصم محمود وهبه الدسوقى

والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عريبي

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عاصم محمود وهبه الدسوقي والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عريبي لقطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٩٩٩) بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛



وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ ؛  
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد  
برقم (٤٢٤٦٦١) بتاريخ ١/١٢/٢٠٢١ والمرفق به اللوحات النهائية الخاصة بقطعة  
الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم  
(٣٥) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٤٢٦٨٧٠) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد  
تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً  
للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر  
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،  
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل  
عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من  
العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا  
بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من  
السيد/ محمد عاصم محمود وهبة الدسوقي والسيد/ الكيلانى إبراهيم عريبيى باعتماد تخطيط  
وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م<sup>٢</sup> ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض  
رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً  
لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار  
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)  
بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٥/٤/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ محمد عاصم محمود وهبه الدسوقي والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عريبي لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (م ١)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عاصم محمود وهبه الدسوقى

والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عربى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٢٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٦ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٢٦٠٢ أى ما يعادل ٠,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٧٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٩٣٧ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ١٧٠٢ أى ما يعادل ٠,٤٠٥ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م ٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً : المساحة المخصصة للإسكان :**

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م  
 أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع  
 بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٦م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان  
 وتمثل نسبة (١٤,٩١٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول  
 قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	المساحة المبنية	نسبة المباني فى القطعة	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٩٩,٦٢	٩٢,٦	٢٣,١٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح	----
٢	٣١٣,٢٦	٩٢,٦	٢٩,٥٦		١		
٣	٣١٣,١٩	٩٢,٦	٢٩,٥٧		١		
٤	٦١٠,٦	١٨٥,٢	٣٠,٣٣	٢	فيلات شبه متصلة		
٥	٦١٣,٤٨	١٨٥,٢	٣٠,١٩	٢			
٦	٧٠٢,٨١	٢٤٠	٣٤,١٥	٣	فيلات متصلة		
٧	٧٠٢,٨١	٢٤٠	٣٤,١٥	٣			
٨	٤٠٩,٤٨	٩٢,٦	٢٢,٦١	فيلا منفصلة	١		
٩	٦١٢,٣٦	١٨٥,٢	٣٠,٢٤		٢		
١٠	٥٧٢,٣٩	١٦٠	٢٧,٩٥	٢			
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٦			١٨	----	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر****وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المبنى

بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً

للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل

القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع

المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية	الإجمالى	الاستعمال
(١٥٪)	٢م ١٥٦٦	سكنى
	٢م ٩	بوابات وغرفة الأمن
	٢م ١٥٧٥	الإجمالى

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محمد عاصم محمود وهبة الدسوقى والسيد/ السيد الكيلانى إبراهيم عربى على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .



- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
المفوض عن المالك  
السيد / محمد أحمد السيد حسين

طرف أول  
(إمضاء)

١٦٦١ - ٢٠٢٢

**مخطط الموقع العام للمشروع**

**كارت الوصف**

**موقع المشروع بالنسبة للمدينة**

**الاحتمالات السلبية بالنسبة لتأثيرات الإسكان**

تتمثل الاحتمالات السلبية للمشروع في وجوده في منطقة سكنية حضرية ذات كثافة عالية، مما قد يؤدي إلى زيادة الضغط على البنية التحتية والخدمات العامة. كما قد يتسبب في تغيير المشهد الحضري للمدينة.

**كيفية التخفيف من الآثار السلبية:**

- التكامل مع البنية التحتية القائمة.
- تطبيق معايير عالية الجودة في التصميم والبناء.
- التعاون مع الجهات المختصة لضمان الامتثال للقوانين.

**جدول النسب البنائية للمشروع**

النسبة المئوية	المساحة	حد أقصى	الحد الأدنى
Z/ 50.00	١٢٥٠	٥٢٥	٥٢٥
Z/ 40.00	١٢٥٠	٤٢٥	٤٢٥
Z/ 30.00	١٢٥٠	٣٢٥	٣٢٥
Z/ 20.00	١٢٥٠	٢٢٥	٢٢٥
Z/ 10.00	١٢٥٠	١٢٥	١٢٥

الاسم	الرقم	المساحة	الارتفاع
المساحة الكلية	١٥٦١	١٥٦١	١٥٦١
المساحة المبنية	٩	٩	٩
المساحة المتبقية	١٥٥٢	١٥٥٢	١٥٥٢



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب)

بمساحة (٢,٤٨٦ فدان) بما يعادل ١٠٤٤٤,٣١ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وكذا إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر لقطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة ٢,٤٨٦ فدان بما يعادل ١٠٤٤٤,٣١ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى نشاط سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة (٢,٤٨٦ فدان) بما يعادل (١٠٤٤٤,٣١ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، ومرفقاً به التعهدات والتفويضات المطلوبة ضمن إجراءات استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ ؛ وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم ٤٣٠٠٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم ٦٠٤٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ، والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ١٤٩٣٦ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ الموجه إلى قطاع التنمية وتطوير المدن - رئيس لجنة التسعير لاتخاذ ما يلزم للعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العالوة المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات تجارية) وتخليصها من الخارج بقطعة الأرض المذكورة به وفقاً للقواعد المعمول بها ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وكذا عدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فضلاً عن سداد العلوات المستحقة نظير إضافة نشاط "تجارى" وتخديمه من الخارج مع إزالة المنشآت القائمة على الأرض والمتمثلة فى غرفة الحارس قبل استصدار تراخيص البناء ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر، باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة (٢,٤٨٦٧ فدان) بما يعادل (١٠٤٤٤,٣١ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وكذا إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة (٢,٤٨٦٧ فدان) بما يعادل (١٠٤٤٤,٣١ م<sup>٢</sup>) (عشرة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون متراً مربعاً و ٣١/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد / ألبرت شفيق نعمان نصر لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى مع إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجارى وتخديمه من الخارج وفقاً لما تسفر عنه أعمال اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية كأن لم تكن .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وذلك بعد إزالة المنشآت القائمة على الأرض .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧ ب)

بمساحة ١٠٤٤٤,٣١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٤٨٦٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية

وتخديمها من الخارج ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٤٤٤,٣١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٨٦٧ فدان.

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٤٩٩٦,٤١ أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ٢م<sup>٢</sup>١٢٢١ بما يعادل ٠,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات بنشاط تجارى بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١١٥١,٢٢ أى ما يعادل ٠,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٢,٦٤ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٢٧٨٠,٠٠ أى ما يعادل ٠,٦٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>١٢٠١,٨٦ أى ما يعادل ٠,٢٨٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والممرات بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٣٠٢,١٨ أى ما يعادل ٠,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٩٩٦,٤١ م أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٨٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢م ١٢٢١ م بما يعادل ٠,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

الارتفاع	النموذج	عدد الوحدات	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى م (F.P)	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	رقم القطعة
بدروم + أرضى + أول	متفصل	١	٢٤,٠٠	١٠٤	٤٣٣,٢٦	١
		١	٢٥,٠٨	١٠٤	٤١٤,٧٠	٢
	شبه متصل	٢	٢٣,٠١	١٩٤,٥٠	٨٤٥,٢٩	٣
	متفصل	١	٢٥,٧٩	١٠٤	٤٠٣,٢٠	٤
		١	٢٥,٧٩	١٠٤	٤٠٣,٢٠	٥
		١	٢٥,٧٩	١٠٤	٤٠٣,٢٠	٦
		١	٢٥,٧٩	١٠٤	٤٠٣,٢٠	٧
	شبه متصل	٢	٢٢,٩٩	١٩٤,٥٠	٨٤٦	٨
	متفصل	١	٢٥,٢٤	١٠٤	٤١٢,٠٦	٩
	متفصل	١	٢٤,٠٦	١٠٤	٤٣٢,٣٠	١٠
-	-	١٢	-	١٢٢١	٤٩٩٦,٤١	الإجمالى

**الإشتراطات البنائية لشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

( ب ) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن ٥٠% من مساحة أرض المشروع .

- ( ج ) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض (٤٠%) للفيلاى المنفصلة و(٤٥%) للفيلاى المتصلة وشبه المتصلة بما لا يتجاوز فى الإجمالى نسبة الـ (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ( د ) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ( و ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- ( ز ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- ( ح ) الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى ، على أن يكون الردود الجانبى ٢,٥ م فقط فى حالة كانت واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥ م .
- ( ط ) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- ( ي ) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبنى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ( ك ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

( ل ) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضى فقط وعلى أن

تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

( م ) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة

السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

### جدول الخدمات على مستوى المشروع :

الأراضى المخصصة للخدمات (تجارى) بمساحة ١١٥١,٤١ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٠,٢٧٤ فدان وتمثل نسبة ١١,٠٢٪ من مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية			النشاط	المساحة المبنية F.P (م <sup>٢</sup> )	المساحة م <sup>٢</sup>	رقم المنطقة	الاستعمال
الارتفاع	نسبة بنائية	الردود					
على ألا يزيد عن ٢م <sup>٢</sup> مساحة الغرفة الواحدة	-	أرضى		١٢,٦٤	١٢,٦٤	-	غرف أمن
٦ من جميع الجهات	٢٨,٩٣٪	بدروم + أرضى + دور أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	خدمى	٣٣٣	١١٥١,٢٢	A	منطقة خدمية (تجارى)
-	-	-		٣٤٥,٦٤	١١٦٣,٨٦		الإجمالى

### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م من حدود أراضى الخدمات وحتى حدود أراضى

الفيلات السكنية .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط خدمات على حدة (نسبة بنائية -

ارتفاع - ردود) وبما لا يتعدى نسبة بنائية ١٥٪ على مستوى المشروع

(سكنى + خدمات) .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات بمناطق الخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتعهد مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المالية المقررة نظير إضافة نشاط (خدمات) بالمشروع وتخديمها من الخارج طبقاً لما ستسفر عنه اللجنة المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار ترخيص بالبناء لمناطق الخدمات بالمشروع .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (٢م) F.P	النمط
إجمالى مساحة الأرض ٢م ١٠٤٤٤,٣١ فدان = ٢,٤٨٦٧		
النسبة البنائية = ١٥% = ٢م ١٥٦٦,٦٤	١٢٢١	الإسكان
	١٢,٦٤	بوابات وغرف الأمن
	٣٣٣	خدمات (تجارى)
	١٥٦٦,٦٤	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط ) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- يلتزم مالك قطعة الأرض بسداد العلاوة المقررة نظير اضافة النشاط التجارى بقطعة الأرض قبل استصدار تراخيص البناء لهذا النشاط .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للفيلاط السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٦- يتولى السيد/ ألبرت شفيق نعمان نصر على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادته بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧- يتولى السيد "ألبرت شفيق نعمان نصر" على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى السيد "ألبرت شفيق نعمان نصر" على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم السيد "ألبرت شفيق نعمان نصر" بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سيادته والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يلتزم السيد "ألبرت شفيق نعمان نصر" باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يلتزم السيد "ألبرت شفيق نعمان نصر" على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .


١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٤- يلتزم السيد "ألبرت شفيق نعمان نصر" بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان  
مالك قطعة الأرض  
**ألبرت شفيق نعمان نصر**

طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د. مهندس / وليد عباس عبد القوى**



١٦١-١٣٨٨

موقع المشروع السكنية

موقع الأرض

كاتبة البرق

ملاحظات:

1- جميع الأبعاد مأخوذة من المخطط التفصيلي للموقع.

2- جميع المساحات المسجلة في دفتر المساحة.

3- جميع الأبعاد مأخوذة من المخطط التفصيلي للموقع.

4- جميع المساحات المسجلة في دفتر المساحة.

ملاحظات:

1- جميع الأبعاد مأخوذة من المخطط التفصيلي للموقع.

2- جميع المساحات المسجلة في دفتر المساحة.

3- جميع الأبعاد مأخوذة من المخطط التفصيلي للموقع.

4- جميع المساحات المسجلة في دفتر المساحة.

ملاحظات:

1- جميع الأبعاد مأخوذة من المخطط التفصيلي للموقع.

2- جميع المساحات المسجلة في دفتر المساحة.

3- جميع الأبعاد مأخوذة من المخطط التفصيلي للموقع.

4- جميع المساحات المسجلة في دفتر المساحة.



**على جهات مدينة ١ الكوم**  
**مشاركون** / **١/١**  
**مشاركون** / **٢/٢**  
**مشاركون** / **٣/٣**  
**مشاركون** / **٤/٤**  
**مشاركون** / **٥/٥**  
**مشاركون** / **٦/٦**  
**مشاركون** / **٧/٧**  
**مشاركون** / **٨/٨**  
**مشاركون** / **٩/٩**  
**مشاركون** / **١٠/١٠**

**مشاركون** / **١١/١١**  
**مشاركون** / **١٢/١٢**  
**مشاركون** / **١٣/١٣**  
**مشاركون** / **١٤/١٤**  
**مشاركون** / **١٥/١٥**  
**مشاركون** / **١٦/١٦**  
**مشاركون** / **١٧/١٧**  
**مشاركون** / **١٨/١٨**  
**مشاركون** / **١٩/١٩**  
**مشاركون** / **٢٠/٢٠**

**مشاركون** / **٢١/٢١**  
**مشاركون** / **٢٢/٢٢**  
**مشاركون** / **٢٣/٢٣**  
**مشاركون** / **٢٤/٢٤**  
**مشاركون** / **٢٥/٢٥**  
**مشاركون** / **٢٦/٢٦**  
**مشاركون** / **٢٧/٢٧**  
**مشاركون** / **٢٨/٢٨**  
**مشاركون** / **٢٩/٢٩**  
**مشاركون** / **٣٠/٣٠**

**مشاركون** / **٣١/٣١**  
**مشاركون** / **٣٢/٣٢**  
**مشاركون** / **٣٣/٣٣**  
**مشاركون** / **٣٤/٣٤**  
**مشاركون** / **٣٥/٣٥**  
**مشاركون** / **٣٦/٣٦**  
**مشاركون** / **٣٧/٣٧**  
**مشاركون** / **٣٨/٣٨**  
**مشاركون** / **٣٩/٣٩**  
**مشاركون** / **٤٠/٤٠**  
**مشاركون** / **٤١/٤١**  
**مشاركون** / **٤٢/٤٢**  
**مشاركون** / **٤٣/٤٣**  
**مشاركون** / **٤٤/٤٤**  
**مشاركون** / **٤٥/٤٥**  
**مشاركون** / **٤٦/٤٦**  
**مشاركون** / **٤٧/٤٧**  
**مشاركون** / **٤٨/٤٨**  
**مشاركون** / **٤٩/٤٩**  
**مشاركون** / **٥٠/٥٠**

رقم الترخيص	رقم البناء	تاريخ البناء	رقم الترخيص	رقم البناء	تاريخ البناء
١	٢	٣	٤	٥	٦
٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤
٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

**مشاركون** / **٥١/٥١**  
**مشاركون** / **٥٢/٥٢**  
**مشاركون** / **٥٣/٥٣**  
**مشاركون** / **٥٤/٥٤**  
**مشاركون** / **٥٥/٥٥**  
**مشاركون** / **٥٦/٥٦**  
**مشاركون** / **٥٧/٥٧**  
**مشاركون** / **٥٨/٥٨**  
**مشاركون** / **٥٩/٥٩**  
**مشاركون** / **٦٠/٦٠**  
**مشاركون** / **٦١/٦١**  
**مشاركون** / **٦٢/٦٢**  
**مشاركون** / **٦٣/٦٣**  
**مشاركون** / **٦٤/٦٤**  
**مشاركون** / **٦٥/٦٥**  
**مشاركون** / **٦٦/٦٦**  
**مشاركون** / **٦٧/٦٧**  
**مشاركون** / **٦٨/٦٨**  
**مشاركون** / **٦٩/٦٩**  
**مشاركون** / **٧٠/٧٠**

## محافظة الشرقية

### قرار رقم ٩٢٢٢ لسنة ٢٠٢٢

#### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا برقم ٣٨١ فى ١٩/٥/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ملامس - الوحدة المحلية بلامس - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ السيد سعيد محمد عرفات - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسه وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

#### قرر :

#### (المادة الأولى)

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ملامس - الوحدة المحلية بلامس - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ السيد سعيد محمد عرفات - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**(المادة الثانية)**

- لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .
- يعتبر هذا القرار مكماً لقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

**(المادة الثالثة)**

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

**(المادة الرابعة)**

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٣/٦/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابع الأميرية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة الآثار برقم (٥٠٣) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٥/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٩/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ ؛

**قرر :**

**مادة ١-** يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥/٢) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (أ، ب، ج/١) وفقرة (مع مراعاة ما يلى) من البند (ج/٢) من المادة (٨) والمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) - شروط العضوية :**

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بحد أدنى مدة متبقية ٥ سنوات طبقاً للجدول التالى أو سداد كافة الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شىء	٢٥ فأكثر
٠,٨٢	٢٤
٣,٠١	٢٣
٥,٣٣	٢٢
٧,٧٩	٢١
١٠,٤٠	٢٠
١٢,٣٧	١٩
١٥,٣٠	١٨
١٧,٦٩	١٧
٢١,٠١	١٦
٢٣,٩١	١٥

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٤	٢٧,٧٠
١٣	٣١,٢٠
١٢	٣٥,٥٦
١١	٣٩,٧٨
١٠	٤٤,٨٢
٩	٥٠,٢٣
٨	٥٦,٠٧
٧	٦٢,٣٦
٦	٦٩,١٧
٥	٧٦,٥٤

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز سداد رسم العضوية على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ١٢ شهر على أن يتم إضافة فائدة بمعدل (٨٪) من قيمة المبلغ المقسط إلى الأصل ويتم تحديد القسط الشهرى بخارج قسمة قيمة المبلغ المقسط والفوائد على مدة السداد بالشهور ، وفى حالة التأخر عن سداد القسط تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة فى تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام .

#### مادة (٥) :

#### الاشتراكات ورسم العضوية :

٢- موارد سنوية بحد أدنى ستة ملايين جنيه وفى حالة عدم تحققها تخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء .

### الباب الثالث - (المزايا) :

#### مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية اشتراك العضو لمدة خمس سنوات على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن ذلك يخصم المتمم لاشتراكاته من الميزة المحسنة له .

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط .

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

مع مراعاة ما يلى : .....

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال بواقع (٩٠٪) من إجمالى الاشتراكات

المسددة من العضو .

#### مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٩٠٪) من إجمالى الاشتراكات المسددة منه فقط .

**مادة ٢-** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**

**محافظة الشرقية - مديرية الزراعة**

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

**ملخص تأسيس وإشهار**

جمعية الأمانة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية

بناحية السلام - مركز بلبيس - محافظة الشرقية

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية

وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

قرر الأعضاء المؤسسون للجمعية المذكورة بعاليه بموجب محضر اجتماع هيئة

المؤسسين المؤرخ يوم الخميس فى ٢٠٢٢/٦/٣٠ الموافقة على تأسيس هذه الجمعية

وبلغ عدد المؤسسين (٢٢) مؤسساً وبلغ رأس مال الجمعية ١٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة

آلاف جنيه مصرى) وتم إيداع المبلغ بخزينة البنك الزراعى المصرى - فرع الزقازيق -

بموجب الإيصال رقم (٣٢٤٧٧٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ وتم التصديق على محضر

اجتماع هيئة المؤسسين وعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المذكورة .

وتم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالشرقية برقم ٩١٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤

وفيما يلى ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى :

رقم وتاريخ الإشهار	عدد أعضاء مجلس الإدارة	منطقة عمل الجمعية	مقرها	اسم الجمعية	النوع	المركز
٢٠٢٢/٧/٤	٥	السلام وتوابعها	السلام وتوابعها	جمعية الأمانة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية	جمعية ثروة حيوانية	بلبيس

تحريراً فى ٢٠٢٢/٧/٦

مدير عام

التعاون الزراعى بالشرقية

**مهندس/ إبراهيم أحمد سليم**



## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قطاع استصلاح الأراضى

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

##### لجمعية النور التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى

بناحية زيان الستامونى بالدقهلية المسجلة برقم (٩) فى ١٩٨١/٨/٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية النور التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بناحية زيان الستامونى - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية المسجلة برقم (٩) فى ١٩٨١/٨/٦ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٢٢) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالإجماع على تعديل المواد (٥، ٢٢، ٥٣) من النظام الداخلى .

#### المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحة التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة بالأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وبحيث لا تقل عن فدان واحد للعضو الواحد ولا تزيد عن ٣٠ فدناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها .

**المادة (٢٢) بعد التعديل :**

ويتكون من عدد غير محدد من الأسهم قيمة كل منها مائتا جنيه وعلى ألا يقل  
اكتتاب كل عضو سهم واحد على الأقل من كل فدان أو كسر الفدان مما يخصص  
للعضو ، كما لا يترتب على انسحابه من الجمعية استرداد قيمة أسهمه إلا فى الحدود  
التي تنص عليها المادة (٣٣) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون  
التعاون الزراعى ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ والمعدل بالقرار  
الوزارى ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧

**المادة (٥٣) بعد التعديل :**

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقرها  
المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت  
أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن أربعين ألف جنيه من وحدات  
البنيان التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع  
الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند  
سابعاً من المادة (٢١) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات  
الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات  
السفر المقررة وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال  
شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التى حصل عليها وتضع  
الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة  
مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائتى جنيه للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد  
ما يتقاضاه العضو خلال السنة المالية عن ٢٤ جلسة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٢٥

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية الزمالة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى

بمحافظة الإسكندرية والمسجلة برقم ٣٢٦ ت.أ.هـ

بتاريخ ١٩٩٠/٨/١

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الزمالة التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بمحافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً لتعديل المواد (٥)، (٥٣) من النظام الداخلى للجمعية .

#### المادة (٥) بعد التعديل :

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها فى سبيل ذلك القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها وتعميرها واستزراعها وتنميتها وتمليكها بمساحات مختلفة للأعضاء فى حدود المساحات التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التملك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها قانوناً طبقاً للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ أو القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والتى تقرها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد بحيث تكون مساحة العضو الواحد لا تزيد عن ٣٠ فداناً .

#### المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرين ألف جنيه من كافة وحدات البنين التعاونى وذلك عن سنة مالية واحدة بما فى ذلك من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص الفقرة سابعاً من المادة (٢١) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم

للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية بإقرار بمجموع المكافآت التى حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت أو البدلات للعام التالى ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن ٢٤ جلسة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٢٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## إعلانات فقد

### **الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - القطاع الحكومى**

تعلن عن فقد كود بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٩٤٦١) الخاص بإدارة الحسابات بمنطقة السويس للتأمينات والمعاشات ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢ / ٢٥٠٣٨ - ٢٠٢٢/٧/٢٦ - ١٠٢٤